

حماية الخدمات التلفزيونية المقدمة إلى جمهور معين

ظهير شريف رقم 1.94.277 صادر في 15 من صفر

1415 (25 يوليو 1994) بتنفيذ القانون

رقم 31.93 المتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة

إلى جمهور معين¹

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف- بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.93 الصادر عن مجلس النواب في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) المتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية المقدمة إلى جمهور معين.

وحرر بالرباط في 15 في صفر 1415 (25 يوليو 1994)

وقعه بالعطف

الوزير الأول

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي

1- الجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 24 صفر 1415 (3 أغسطس 1994) ، ص 1225.

قانون رقم 31.93 يتعلق بحماية الخدمات التلفزيونية

المقدمة إلى جمهور معين

المادة الأولى

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من قام عمدا بصنع تجهيزات أو معدات أو أجهزة أو أدوات معدة كلها أو بعضها لالتقاط برامج تلفزيونية عن طريق الخداع أو قام باستيرادها لبيعها أو إيجارها ليعرضها للبيع أو بحيازتها بقصد البيع أو بيعها أو تركيبها إذا كانت تلك البرامج موجهة خصيصا لجمهور معين يلتقطها مقابل أجل يدفع إلى مستغل الخدمة المقدمة.

المادة الثانية

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بطلب أو إعداد أو تنظيم أو نشر إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شهر التجهيزات أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم كل من قام بتنظيم أعمال تمكن الغير من التقاط البرامج المشار إليها أعلاه دون دفع الأجر المستحق عن ذلك لمستغل الخدمة المقدمة.

المادة الرابعة

يعاقب بغرامة من 1.200 إلى 3.000 درهم كل من قام عمدا بتملك أو حيازة التجهيزات أو المعدات أو الأجهزة أو الأدوات المشار إليها أعلاه بقصد استخدامها.

المادة الخامسة

يجوز للمحكمة في حالة صدور حكم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المحددة أعلاه أن تأمر بمصادرة التجهيزات والمعدات والأجهزة والأدوات والوثائق الإعلانية المتعلقة بها.